

أمر رئاسي عدد 64 لسنة 2015 مؤرخ في 26 مارس 2015 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 26 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعة الحديد والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد مواد أولية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 26 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعة الحديد والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد مواد أولية،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بجدة في 26 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعة الحديد والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد مواد أولية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بجدة في 26 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة في 26 جوان 2014 بين الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز عشرين مليون (20.000.000) دولار أمريكي لتمويل استيراد مواد أولية.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرطاج في 26 مارس 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي